

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

دليل إجراءات
التكفل بمساهمة الأعراف

فيفري 2012

صفحة 2 من 41	صيغة منقحة - فيفري 2012	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
	إدارة التنظيم والجودة	

الفهرس

الصفحة	
3	1- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع التنمية الجهوية
9	2- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع الباحثين الجدد
13	3- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع المؤسسات الصغرى
17	4- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار النهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
20	5- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار التشجيع على إحداث فرق عمل إضافية
24	6- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع انتداب حاملي شهادات التعليم العالي
24	1.6- التكفل بمساهمة الأعراف بمقتضى الفصل 43 من مجلة تشجيع الاستثمارات
28	2.6- التكفل بمساهمة الأعراف بمقتضى الفصلين 20 و 21 من قانون المالية لسنة 2005
30	7- تكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع انتداب حاملي شهادات التعليم العالي
30	1-7- التكفل بمساهمة الأعراف بمقتضى الفصل 15 من الأمر عدد 349 لسنة 2009
31	2-7- التكفل بمساهمة الأعراف بمقتضى الفصل 41 رابعا من الأمر عدد 349 لسنة 2009
32	3-7- التكفل بمساهمة الأعراف بمقتضى الفصل 19 ثالثا من الأمر عدد 349 لسنة 2009
33	8- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار التشجيع على إعادة الإدماج في الحياة المهنية
35	9- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع الاستثمار في قطاعات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني
36	10- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف لفائدة مؤسسات الاستكشاف والبحث والاستغلال المنجمي
36	11- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع إحداث مراكز رعاية وإيواء المعاقين
37	12- التصرف في الحسابات
40	13- سحب الامتيازات
41	قائمة الملاحق

صفحة 3 من 41	صيغة منقحة - فيفري 2012	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
	إدارة التنظيم والجودة	

1- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع التنمية الجهوية

تتمثل الامتيازات المسندة في إطار تشجيع التنمية الجهوية في تكفل الدولة كلياً أو جزئياً بكامل مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين لمدة العشر سنوات الأولى أو لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي أو لمدة خمس سنوات إضافية.

ويشمل الامتياز عمليات الاستثمار المتعلقة بالإحداث والتوسيع والتجديد وإعادة التهيئة وتغيير النشاط والمنصبية بمناطق تشجيع التنمية الجهوية مثلما تم تحديدها بمقتضى الأمر عدد 483 لسنة 1999 في الأنشطة التالية :

- في قطاع السياحة : أنشطة الإيواء والتنشيط السياحي والسياحة المتعلقة بالمحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية.
- في قطاع الصناعة : أنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية.
- في قطاع الخدمات : الخدمات المحددة بمقتضى الأمر عدد 539 لسنة 1994.

المراجع التشريعية والترتيبية :

- الفصل 25 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية والفصل 8 من المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 والمتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها والفصل 3 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني.
- الأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط أساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1729 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والأمر عدد 582 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002.
- الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط المنح وقائمت الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3197 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
- الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 والمتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1686 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

صفحة 4 من 41	صيغة منقحة - فيفري 2012	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
	إدارة التنظيم والجودة	

1.1- شروط الانتفاع :

• بالنسبة للاستثمارات في قطاع السياحة :

- تنتفع الاستثمارات المنتسبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاع السياحة والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2011 بتكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف لمدة الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي.

- تنتفع الاستثمارات المنتسبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاع السياحة الصحراوية والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2011 بتكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف لمدة خمس سنوات إضافية.

- تنتفع الاستثمارات المنتسبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاع السياحة والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2011 بتكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف لمدة العشر سنوات الأولى من النشاط الفعلي.

• بالنسبة للاستثمارات في قطاعي الصناعة والخدمات :

- تنتفع الاستثمارات المنتسبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ 6 جانفي 2008 والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2011 بتكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف لمدة الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي.

- تنتفع الاستثمارات المنتسبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2006 بتكفل الدولة لمدة خمس سنوات إضافية بنسبة من مساهمة الأعراف تضبط على النحو التالي :

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
80 %	65 %	50 %	35 %	20 %

- تنتفع الاستثمارات المنتسبة بالمجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار بين تاريخي 6 جانفي 2008 و31 ديسمبر 2010 بتكفل الدولة بنسبة من مساهمة الأعراف لمدة الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي. تضبط على النحو التالي :

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
100 %	80 %	60 %	40 %	20 %

- تنتفع الاستثمارات المنتسبة بالمناطق ذات الأولوية وبالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار بين تاريخي 6 جانفي 2008 و31 ديسمبر 2010 بتكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف لمدة الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي.

صفحة 5 من 41	صيغة منقحة - فيفري 2012	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
	إدارة التنظيم والجودة	

- تنتفع الاستثمارات المنتصبة بالمجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2011 بتكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف لمدة الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي.

- تنتفع الاستثمارات المنتصبة بالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2011 بتكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف لمدة الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي وبنسبة من هذه المساهمات لمدة خمس سنوات إضافية تضبط على النحو التالي :

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
% 80	% 65	% 50	% 35	% 20

- تنتفع الاستثمارات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2011 بتكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف لمدة العشر سنوات الأولى من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.

2.1- الإجراءات :

يتعين على المؤجر الراغب في الانتفاع بالامتياز أن يكون في وضعية مساواة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأن يتقدم لدى المكتب الجهوي أو المحلي الذي يرجع إليه بالنظر بمطلب في الغرض (المطبوعة N105 - ملحق عدد 1 أو المطبوعة N106 - ملحق عدد 2) مع إرفاق المطلب بالوثائق التالية :

- في صورة طلب تكفل الدولة لمدة العشر سنوات الأولى أو الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي :
 - * قائمة اسمية للعملة مؤشرة من قبل تفقدية الشغل والمصالحة المختصة ترابيا ،
 - * نسخة مطابقة للأصل من شهادة الدخول في طور النشاط الفعلي ، مسلمة من قبل الهيكل المختص حسب طبيعة النشاط.

- في صورة طلب تكفل الدولة لمدة خمس سنوات إضافية :

- * قائمة اسمية للعملة مؤشرة من قبل تفقدية الشغل والمصالحة المختصة ترابيا ،
- * نسخة من المقرر المتعلق بتكفل الدولة لمدة الخمس سنوات الأولى من النشاط.

وتتولى خلية الانخراط والتسجيل بالمكتب الجهوي أو المحلي لدى إيداع المطلب :

- التثبت لدى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين من الوضعية الحسابية للمؤجر تجاه الصندوق ودعوته عند الاقتضاء إلى تسوية وضعيته قبل إيداع ملفه. ولا يتم قبول الملف إلا في الوضعية التالية :

- * غير مدين بأية مساهمات أو أقساط قروض أو خطايا أو مصاريف استخلاص ،
- * مدين بخطايا موضوع مطلب طرح على وجه الفضل.
- * مدين بمساهمات موضوع مطلب انتفاع بتكفل الدولة ،
- * مدين بمساهمات أو أقساط قروض أو خطايا ومنتفع بجدولة يقوم بتسديد أقساطها بانتظام ،

صفحة 6 من 41	صيغة منقحة - فيفري 2012	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
	إدارة التنظيم والجودة	

- التثبيت قبل استلام الملف من احتوائه على الوثائق المطلوبة ،
- وضع ختم المكتب الجهوي أو المحلي المتضمن لتاريخ الاستلام على الوثائق المودعة ،
- تدوين المعطيات المتعلقة بمطلب الانتفاع بالامتياز على التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات وخاصة منها :
 - * رقم انخراط المؤجر ،
 - * تاريخ ايداع مطلب الانتفاع بالامتياز ،
 - * الامتياز المطلوب (انظر الملحق عدد 3) ،
 - * مصدر شهادة الدخول في طور النشاط الفعلي (وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو الديوان الوطني التونسي للسياحة) ،
 - * عدد شهادة ايداع التصريح بالاستثمار (المنصوص عليه بشهادة الدخول في طور النشاط الفعلي) ،
 - * تاريخ شهادة ايداع التصريح بالاستثمار (المنصوص عليه بشهادة الدخول في طور النشاط الفعلي) ،
 - * نوع مشروع الاستثمار (إحداث أو توسعة أو تجديد أو إعادة تهيئة أو تغيير نشاط) ،
 - * النشاط المطلوب بعنوانه الانتفاع بالامتياز (المنصوص عليه بشهادة الدخول في طور النشاط الفعلي) ،
 - * مكان الانتصاب (الولاية والمعتمدية) ،
 - * تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي ،
 - * وضعية المؤجر تجاه الصندوق ،
- نسخ العدد الرتبي المسند أليا بواسطة التطبيقية الإعلامية على مطلب الانتفاع بالامتياز ،
- إصدار وصل ايداع المطلب طبقا للنموذج المصاحب (الملحق عدد 4) بواسطة التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ،
- تذكير المؤجر قبل تسليمه وصل ايداع المطلب بوجوب :
 - * التثبيت من تسجيل أجزائه والمبادرة بإيداع مطالب التسجيل لغير المسجلين منهم ولفت نظره إلى أن الامتياز - في صورة إسناده - لا يمكن تطبيقه على أجور العملة غير المسجلين ،
 - * ايداع قوائم اسمية إضافية مؤشر عليها من قبل تفقدية الشغل والمصالحة للعملة الذين يتم انتدابهم لاحقا في صورة حصوله على مقرر إسناد الامتياز ،
 - * احترام آجال ايداع التصاريح بالأجور وخلص المساهمات.
- وفي صورة طلب الانتفاع بالامتياز بعنوان مشروع إحداث :
 - التثبيت من أرقام تسجيل الأجراء المذكورين بالقائمة الاسمية للعملة ومن أسماء وعناوين مؤجريهم السابقين عند الاقتضاء بالرجوع إلى سجل الأجور المصرح بها IDAQ وسجل المنخرطين IIEB.
 - الرجوع - في صورة تشابه عنوان ونشاط مؤجر سابق مع صاحب مطلب الانتفاع بالامتياز - إلى ملفي الانخراط قصد التحري حول المشروع المطلوب بعنوانه الامتياز : استثمار جديد أو استثمار قديم تحت تسمية اجتماعية جديدة (امتداد لمشروع سابق) ،
 - استخراج نسخة من سجل IIEB للمؤجر السابق وضمها إلى ملف مطلب الانتفاع بالامتياز ، مع تذييلها بالملاحظات المناسبة.

صفحة 7 من 41	صيغة منقحة - فيفري 2012 إدارة التنظيم والجودة	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
--------------------	--	-------------------------------------

- إحالة الملف إلى رئيس الخلية الذي يتولى ، بعد التثبت من حسن تدوين معطيات المطلب والتصديق عليها :
- طبع بطاقة إرشادات طبقاً للنموذج المصاحب (الملحق عدد 5) بواسطة التطبيق الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات وعرضها على رئيس خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين للتثبت والتأشير عليها قبل عرض كامل الملف على رئيس المكتب للتثبت ووضع ختمه وإمضائه على البطاقة مع إبداء ملاحظاته عند الاقتضاء.

- توجيه طلب بحث عاجل مع نسخة من كامل الملف إلى وحدة المراقبة ، يضاف إلى بحث الانخراط في صورة عدم إنجازه بعد ، وذلك قصد التثبت بالنسبة لكل أجبر مذكور ضمن القائمة الاسمية للعملة من :

* تاريخ الانتداب ،

* الاشتغال في النشاط المنصوص عليه بشهادة الدخول في طور النشاط الفعلي ،

* الاشتغال بمقر عمل كائن داخل المحيط الترابي لمنطقة تشجيع التنمية الجهوية المذكورة بشهادة الدخول في طور النشاط الفعلي.

حيث يجدر التنكير أن الامتياز لا ينطبق على :

* الأجراء المنتدبين قبل تاريخ التصريح بالاستثمار المطلوب بعنوانه الانتفاع بالامتياز ،

* الأجراء المشتغلين في نشاط مغاير للنشاط المنصوص عليه بشهادة الدخول في طور النشاط الفعلي ،

* الأجراء المشتغلين بمقر عمل كائن خارج المحيط الترابي لمنطقة تشجيع التنمية الجهوية المذكورة بشهادة الدخول في طور النشاط الفعلي.

- طبع جدول إحالة طبقاً للنموذج المصاحب (الملحق عدد 6) بواسطة التطبيق الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات وإحالة الملف ، بعد حفظ نسخة منه ودون انتظار إنجاز بحث المراقبة ، إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة ، في أجل لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ إيداعه.

. وتتولى إدارة الاستخلاص والمراقبة في أجل لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ تلقي الملف :

- التثبت من المعطيات المضمنة ببطاقة الإرشادات ،

- طبع جدول إحالة طبقاً للنموذج المصاحب (الملحق عدد 7) بواسطة التطبيق الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات وإحالة الملف إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو الديوان الوطني التونسي للسياحة (حسب نوع النشاط) قصد عرضه على اللجنة الاستشارية لإسناد الامتيازات المالية ،

ويسند الامتياز بمقرر صادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وفقاً لأمر عدد 494 لسنة 1994 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

وتتولى إدارة الاستخلاص والمراقبة ، حال استلام قرار الرفض أو مقرر إسناد الامتياز :

• في صورة الرفض :

- تدوين قرار الرفض وتاريخ انعقاد اللجنة الاستشارية على التطبيق الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ،

- إحالة نسخة من القرار إلى المكتب الجهوي أو المحلي ، حيث يتم استغلاله على مستوى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين.

صفحة 8 من 41	صيفة منقحة - فيفري 2012	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
	إدارة التنظيم والجودة	

• في صورة إسناد الامتياز :

- التثبيت من الامتياز المسند وتصحيح تدوينه عند الاقتضاء قبل تدوين قرار الموافقة ومرجع المقرر وتاريخ انعقاد اللجنة الاستشارية على التطبيق الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ،

- إحالة نسخة من المقرر إلى المكتب الجهوي أو المحلي ، حيث يتم استغلاله على مستوى كل من خلية الانخراط والتسجيل و خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين.

وتتولى خلية الانخراط والتسجيل في صورة إسناد الامتياز :

- تدوين أرقام تسجيل الأجراء المعنيين بالامتياز وتاريخ انتداب كل منهم بالرجوع إلى القائمة المؤشر عليها من تقديرة الشغل والمصالحة وإلى تقرير المراقبة وبعد التثبيت من عدم اشتغالهم لدى المؤجر المنتفع بالامتياز قبل تاريخ إيداع التصريح بالاستثمار ، وذلك بالرجوع إلى سجلات الأجور المصرح بها (IDAF و IIEF).

- التصديق من قبل رئيس الخلية على المعطيات المدونة.

ويتم تحديد فترة الانتفاع بالامتياز ، بصفة آلية على التطبيق الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ، على النحو التالي :

• الامتيازات بعنوان السنوات العشر الأولى : من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي إلى نهاية السنوات العشر الأولى ابتداء من هذا التاريخ دون اعتبار كل ثلاثية منقضية قبل إيداع مطلب الانتفاع بالامتياز .

• الامتيازات بعنوان السنوات الخمس الأولى : من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي إلى نهاية السنوات الخمس الأولى ابتداء من هذا التاريخ دون اعتبار كل ثلاثية منقضية قبل إيداع مطلب الانتفاع بالامتياز .

• الامتيازات بعنوان السنوات الخمس الإضافية : من اليوم الأول الموالي للسنوات الخمس الأولى إلى نهاية السنوات العشر الأولى من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي دون اعتبار كل ثلاثية منقضية قبل إيداع مطلب تجديد الانتفاع بالامتياز .